

مرسوم رقم 2.97.361 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997) يتعلق بالوكالات الحضرية للعيون ومكناس وتطوان ووجدة وأسفي – الجديدة والقنيطرة – سيدي قاسم وسطاط وتازة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.67 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 ولاسيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وباقترح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استطلاع رأي وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 141 (16 أكتوبر 1997)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبق أحكام الفقرة الأولى بالمادة 1 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) فيما يخص الوكالات الحضرية للعيون ومكناس وتطوان ووجدة وأسفي – الجديدة والقنيطرة – سيدي قاسم وسطاط وتازة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

(تم تغيير أحكام هذه المادة بموجب المرسوم رقم 2.99.713 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999)). يحدد فيما يلي نطاق اختصاص الوكالات الحضرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ومقارها :

- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للعيون المحدد مقرها بالعيون إقليمي العيون وبوجدور ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لمكناس المحدد مقرها بمكناس عمالتي مكناس – المنزه والإسماعيلية وإقليمي الحاجب وإفران ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لتطوان الكائن مقرها بتطوان الأقاليم التابعة لولاية تطوان ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لوجدة المحدد مقرها بوجدة عمالة وجدة – أنكاد وأقاليم جرادة وبركان وتاوريرت وفكيك ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لأسفي – الجديدة الكائن مقرها بأسفي إقليمي أسفي والجديدة ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للقنيطرة – سيدي قاسم الكائن مقرها بالقنيطرة إقليمي القنيطرة وسيدي قاسم ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لسطات الكائن مقرها بسطات أقاليم سطات وبنسليمان وخربيكة ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لتازة الكائن مقرها بتازة أقاليم تازة والحسيمة وتاونات.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية،

الامضاء : إدريس البصري.

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية،

الامضاء : إدريس جطو.